

## قرار رقم (103) لسنة 2021

### بشأن

تعديل شروط ومتطلبات تسجيل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي والالتزامات الواجبة عليهم

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (31) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/09/08؛

### قرر ما يلي:

#### مادة أولى:

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

#### مادة ثانية:

يعدل الملحق رقم 9 (نموذج طلب تسجيل مكتب تدقيق شرعي خارجي) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

#### مادة ثالثة:

إضافة الملحق رقم 17 (نموذج طلب تجديد تسجيل مكتب تدقيق شرعي خارجي) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.

#### مادة رابعة:

إضافة الملحق رقم 18 (نموذج طلب إضافة مدقق شرعي أو مستشار قانوني أو محاسب لدى مكتب تدقيق شرعي خارجي) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (4) لهذا القرار.

#### مادة خامسة:

إضافة الملحق رقم 19 (نموذج طلب إلغاء تسجيل مكتب تدقيق شرعي خارجي) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (5) لهذا القرار.

#### مادة سادسة:

تمنح مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلين في السجل الخاص لدى الهيئة فترة انتقالية لاستيفاء الالتزامات المنصوص عليها في المادة رقم (3-5-10) للكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 في موعد أقصاه 20 سبتمبر 2022.

#### مادة سابعة:

تمنح مكاتب التدقيق الشرعي المسجلين في السجل الخاص لدى الهيئة فترة انتقالية لاستيفاء الالتزامات المنصوص عليها في المادتين رقمي (3-5-5) و (3-5-12) للكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 في موعد أقصاه 20 مارس 2022.

#### مادة ثامنة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2021/09/13

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب	م
<p>يتكون <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> من <u>مدققين شرعيين</u> ويساندهم في عملهم محاسب أو أكثر ومستشار قانوني. ويشترط في جميع المذكورين أعلاه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات. ويجوز الاستعانة بجهات خارجية للقيام بالمهام المساندة المشار إليها أعلاه.</p>	<p>يتكون <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> من <u>مدققين شرعيين</u> ويساندهم في عملهم محاسب أو أكثر ومستشار قانوني. ويشترط في جميع المذكورين أعلاه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات. ويجوز الاستعانة بجهات خارجية للقيام بالمهام المساندة المشار إليها أعلاه.</p>	تعديل مادة	(4-5-3)	الثالث	الخامس	1
<p>يشترط في المدقق الشرعي ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. استيفاء المؤهلات العلمية أو المهنية الواجب توافرها في وظيفة مسؤول التدقيق الشرعي المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب، على ألا تقل خبرة المدقق الشرعي عن خمس سنوات في مجال التدقيق الشرعي.</li> <li>2. أن يكون متفرغاً بشكل كامل للعمل في المكتب.</li> <li>3. أن يتمتع بحسن السمعة والسلوك، وألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة</li> </ol>	<p>يشترط في المدقق الشرعي ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الحصول على مؤهل جامعي معتمد في مجال الشريعة الإسلامية يؤهله لممارسة مهنة التدقيق الشرعي، أو مؤهل مهني في مجالات فقه المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهات متخصصة مشهود لها بالكفاءة.</li> <li>2. أن يكون متفرغاً بشكل كامل للعمل في المكتب.</li> </ol>	تعديل المادة	(5-5-3)	الثالث	الخامس	2



<p>بالشرف أو الأمانة أو تم ادانته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>	<p>3. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم ادانته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>					
<p><u>لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي التقدم إلى الهيئة</u> بطلب تسجيله في سجلها على النحو التالي:</p> <p>1. يتم تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد لذلك والوارد في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب.</p> <p>2. تبت الهيئة في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.</p> <p>3. يجب أن يكون المكتب حاصلًا على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية أو التدقيق الشرعي.</p> <p>4. يجب أن يستوفي المدققون الشرعيون لدى المكتب الشروط المنصوص عليها</p>	<p><u>لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي التقدم إلى الهيئة</u> بطلب تسجيله في سجلها على النحو التالي:</p> <p>1. يتم تقديم طلب التسجيل وفق نموذج طلب تسجيل <u>مكتب تدقيق شرعي خارجي</u> في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، وتقوم الهيئة بالبت في الطلب المقدم خلال ثلاثين يوماً من تقديم طلب التسجيل مستكملاً للمعلومات والمستندات المطلوبة في النموذج المعتمد.</p> <p>2. يجب أن يكون المكتب حاصلًا على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية.</p> <p>3. يجب أن يستوفي المدققين الشرعيين</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(6-5-3)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>3</p>

<p>في المادة (3-5-5) من هذا الكتاب.</p>	<p>لدى المكتب الشروط المنصوص عليها في المادة (3-5-5) من هذا الكتاب.</p> <p>4. يجب على المكتب فصل فريق عمل المدققين الشرعيين الذين يقومون بمهام التدقيق الشرعي الخارجي عن الفريق الذي يقدم الاستشارات الشرعية.</p>					
<p>يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.</p>	<p>يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الشخص المرخص له لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل.</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(3-5-7)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>4</p>
<p>تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له مكتب التدقيق الشرعي الخارجي في اجتماعها السنوي على أن يكون من بين المكاتب المسجلة لدى الهيئة، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب.</p> <p>ويتم اتباع إجراءات تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لأنظمة الاستثمار الجماعي واحتساب أتعابه وفقاً لأحكام الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.</p> <p>ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص</p>	<p>تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له مكتب التدقيق الشرعي الخارجي في اجتماعها السنوي على أن يكون من بين المكاتب المسجلة لدى الهيئة، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.</p> <p>كما يتم اتباع إجراءات تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لأنظمة</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(3-5-8)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>5</p>



<p><u>له أو نظام الاستثمار الجماعي</u> <u>لعمله قبل التعاقد مع مكتب</u> <u>التدقيق الشرعي الخارجي.</u></p> <p>ويقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للشخص المرخص له بمراجعة تفاصيل خطة عمله ونتائج أعماله مع لجنة التدقيق الداخلي لدى الشخص المرخص له، والتي تضمن إعطاءه حق الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهامه.</p>	<p><u>الاستثمار الجماعي وفقاً</u> <u>لأحكام الكتاب الثالث</u> <u>عشر (أنظمة الاستثمار</u> <u>الجماعي) من هذه اللائحة.</u></p>					
<p>يجب أن يشمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقييم كفاءة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر الشرعية.</li> <li>2. تقييم مدى التزام الشخص المرخص له بقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.</li> <li>3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي.</li> <li>4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).</li> <li>5. الرأي بشأن التزام الشخص المرخص له بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في</li> </ol>	<p>يجب أن يشمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعاملات الأوراق المالية التي تم فحصها والاطلاع عليها، وذلك كله دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.</li> <li>2. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.</li> <li>3. القواعد المرجعية لتلك التعاملات.</li> <li>4. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها، وكيفية معالجتها والمدة المقترحة لذلك.</li> <li>5. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى الشخص المرخص له ونتائجها.</li> <li>6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.</li> </ol>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(10- 5- 3)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>6</p>

<p>أنشطة أو عقود أو معاملات الشخص المرخص له - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.</p> <p>6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.</p> <p>7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.</p> <p>8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.</p> <p>كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الشخص المرخص له بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على مجلس الإدارة لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير.</p>	<p>7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.</p> <p>8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.</p>					
<p>يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له.</p> <p>كما يتم إتباع إجراءات عرض تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي الخاص بأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.</p>	<p>يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له.</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(11-5-3)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>7</p>
<p>يجب على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي الالتزام بما</p>	<p>لا يجوز أن يشغل الشريك في مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو تابعيه منصب</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(12-5-3)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>8</p>

<p>يلي،</p> <p>1. الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي اطلع عليها أثناء قيامه بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي.</p> <p>2. الإفصاح في تقرير المكتب في حال كان الشريك في مكتب <u>التدقيق الشرعي الخارجي</u> أو أحد تابعيه يشغل منصب رئيس أو <u>عضو مجلس إدارة</u> أو أحد أعضاء <u>هيئة الرقابة الشرعية</u> - إن وجدت - <u>للشخص المرخص له</u> أو أن يكون أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أن يكون أحد أعضاء الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية محل التدقيق، ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة <u>الشخص المرخص له</u> أو حساباته.</p> <p>3. ألا يكون <u>الشخص المرخص له</u> أو أحد تابعيه شريكاً أو مساهماً في مكتب</p>	<p>رئيس أو <u>عضو مجلس إدارة الشخص المرخص له</u> محل التدقيق.</p> <p>ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة <u>الشخص المرخص له</u> أو حساباته.</p>			
--	---	--	--	--



<p><u>التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي</u> محل التعيين.</p> <p>4. ألا يعمل الشريك في <u>مكتب التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي</u> لدى أي <u>مكتب تدقيق شرعي</u> <u>خارجي</u> آخر مسجل لدى الهيئة.</p> <p>5. ألا يقوم فريق عمل المدققين الشرعيين الذين يقومون بمهام التدقيق الشرعي الخارجي على الأشخاص المرخص لهم أو أنظمة الاستثمار الجماعي بتقديم الاستشارات الشرعية لذات العميل طوال فترة تعيين <u>مكتب التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي</u>.</p> <p>6. أن يقوم <u>مكتب التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي</u> بإبلاغ <u>الهيئة</u> بالتزامن مع قيامه بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة <u>الشخص المرخص</u> له عن أية مخالفات جوهرية مرتكبة من قبل الشخص المرخص له.</p> <p>7. التزام <u>مكتب التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي</u> بإبلاغ <u>الهيئة</u> فور فقد أحد متطلبات</p>			
--	--	--	--

<p>أو شروط التسجيل الخاصة به.</p> <p>8. الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.</p> <p>9. التزام مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإبلاغ الهيئة فور صدور أي قرار أو حكم بأي جزاء أو عقوبة أو مخالفة قانونية في حقه من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.</p> <p>10. الالتزام بعدم قبول مهام تنطوي على تعارض المصالح.</p> <p>11. الالتزام بعدم قبول مهام تمس شرف المهنة.</p>						
<p>لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه تقديم أي من الخدمات الآتية إلى الشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي الذي قام بتعيينه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. العمل بأجر.</li> <li>2. الاستشارات الشرعية.</li> <li>3. التدريب بما في ذلك إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل.</li> <li>4. تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس</li> </ol>	<p>لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه تقديم أي من الخدمات الآتية إلى الشخص المرخص له الذي قام بتعيينه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. العمل بأجر.</li> <li>2. الاستشارات الشرعية.</li> <li>3. التدريب بما في ذلك إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل.</li> <li>4. تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية</li> </ol>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(3 - 5 - 13)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>9</p>



<p>إدارات شركات التي يساهم فيها <u>الأشخاص المرخص لهم</u> محل التدقيق.</p> <p>5. الحصول على أي مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم، سواء أكانت تلك المزايا صادرة من <u>الشخص المرخص له</u> ذاته أو <u>الشركات التابعة</u> له.</p> <p>6. تقديم أي من الخدمات التي من شأنها قد تؤثر على استقلاليتة وحياده.</p>	<p>مجالس إدارات شركات التي يساهم فيها <u>الأشخاص المرخص لهم</u> محل التدقيق.</p> <p>5. الحصول على أي مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم، سواء أكانت تلك المزايا صادرة من <u>الشخص المرخص له</u> ذاته أو <u>الشركات التابعة</u> له.</p>					
<p>لا يجوز للمدقق الشرعي الخارجي أن يراجع عمليات الشخص المرخص له التي يكون المدقق الشرعي الخارجي قريباً إلى الدرجة الثالثة لأحد أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.</p>	-	إضافة مادة	(14- 5- 3)	الثالث	الخامس	10
<p>يجوز لمجلس المفوضين إيقاف <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> المسجل عن القيام بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للعملاء المذكورين في المادة (1-5-3) من هذا الكتاب لفترة زمنية معينة وذلك بموجب قرار مسبب. ويستمر <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> في القيام بمهامه إلى حين مصادقة تقريره السنوي من قبل الجهة</p>	-	إضافة مادة	(15 - 5 - 3)	الثالث	الخامس	11



<p>المختصة بذلك لدى العميل وفق نظامه القانوني، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.</p> <p><u>ويجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي الذي تم إيقافه عن العمل التقدم إلى الهيئة بطلب استئناف القيام بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للعملاء المذكورين في المادة (3-5-1) من هذا الكتاب.</u></p>						
<p>يجوز للهيئة بموجب قرار مسبب إلغاء تسجيل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة، أو إذا تم شطبه أو إلغاء ترخيصه من قبل وزارة التجارة والصناعة.</p> <p><u>ويستمر مكتب التدقيق الشرعي الخارجي في القيام بمهامه إلى حين مصادقة تقريره السنوي من قبل الجهة المختصة بذلك لدى العميل وفق نظامه القانوني، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.</u></p>		إضافة مادة	(3-5-16)	الثالث	الخامس	12
<p>يلتزم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالاحتفاظ بملف يتضمن على البيانات والمعلومات التالية:</p> <p>1. جدول يبين أسماء المدققين الشرعيين ومن يسانددهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية وسنوات خبرتهم ونسخة من تلك الشهادات والمؤهلات.</p> <p>2. المستندات الرسمية الخاصة بالمكتب.</p>		إضافة مادة	(3-5-17)	الثالث	الخامس	13

<p>3. قائمة بعملاء المكتب من الأشخاص المرخص لهم وأنظمة الاستثمار الجماعي والخدمات المقدمة لهم.</p> <p>4. الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو إلكتروني لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة.</p> <p>كما يحتفظ بملف عن كل عميل ضمن الأشخاص المرخص لهم أو أنظمة الاستثمار الجماعي يحتوي على ما يلي:</p> <p>1. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى الشخص المرخص له وأنظمة الاستثمار الجماعي ونتائجها.</p> <p>2. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله.</p> <p>3. الأدلة الثبوتية التي تم الاستناد إليها في إبداء الرأي الوارد في تقرير التدقيق الشرعي الخارجي.</p> <p>ويلتزم المكتب بتزويد الهيئة بنسخة عن تلك الملفات عند طلبها.</p>						
<p>مع مراعاة حكم المادة (3-5-4) من هذا الفصل، يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي إضافة أو إلغاء المدقق</p>		<p>إضافة مادة</p>	<p>(3-5-18)</p>	<p>الثالث</p>	<p>الخامس</p>	<p>14</p>

<p>الشرعي أو المحاسب أو المستشار القانوني بعد تسجيل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وفقاً للنموذج المعد لذلك والوارد في الملحق رقم (18) من هذا الكتاب.</p>						
<p><b>تجديد تسجيل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</b> يتعين على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة تجديد تسجيله على النحو التالي:</p> <p>1. يقدم طلب تجديد التسجيل وفقاً للنموذج المعد لذلك والوارد في الملحق رقم (17) من هذا الكتاب قبل شهرين على الأقل من تاريخ نهاية مدة التسجيل، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة في هذا النموذج.</p> <p>2. للهيئة أن تخطر مقدم الطلب في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة،</p>	-	إضافة مادة	(4-6-3)	الثالث	الخامس	15



<p>اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p> <p>3. تبت الهيئة في طلب تجديد التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض التأكد من استيفاء <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> المسجل لدى الهيئة للشروط والأحكام المرتبطة بعمله المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسيئاً.</p> <p>4. للهيئة رفض طلب تجديد التسجيل في حال عدم استيفاء <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> المسجل لدى الهيئة للشروط والأحكام المرتبطة بعمله المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الكتاب.</p>						
<p>يُشترط فيمن يُرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يستوفي الشروط التالية؛ 1. أن يلتزم بالشروط</p>	<p>يُشترط فيمن يُرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يستوفي الشروط التالية؛ 1. أن يلتزم بالشروط</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>(3- 2- 2)</p>	<p>الثاني</p>	<p>الخامس</p>	<p>16</p>

<p>والضوابط وأي أحكام شرعية قد تعتمدها <u>الهيئة</u>.</p> <p>2. أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.</p> <p>3. أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها والمنتجات التي يقدمها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>4. يعين الشخص المرخص له <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> لمدة سنتين مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز إعادة تعيين <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين، ويلتزم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.</p> <p>5. يجب على كل شخص <u>مرخص له بالعمل وفق</u></p>	<p>والضوابط وأي أحكام شرعية قد تعتمدها <u>الهيئة</u>.</p> <p>2. أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.</p> <p>3. أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات التي يستخدمها والمنتجات التي يقدمها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>			
---	---	--	--	--

<p>أحكام الشريعة الإسلامية أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مكتب تدقيق شرعي خارجي من ضمن المكاتب المسجلة لدى الهيئة، شريطة ألا يكون أحد الشركاء في هذه المكاتب مديراً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له.</p>					
---	--	--	--	--	--



مرفق رقم (2)

ملحق رقم (9)

نموذج طلب تسجيل مكتب تدقيق شرعي خارجي

قائمة المحتويات	
1	القسم 1 تعليمات
2	القسم 2 بيانات المكتب ووسيط الاتصال
3	القسم 3 بيانات أعضاء المكتب
4	القسم 4 الإقرارات والتعهدات
5	القسم 5 قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

#### ١. تعليمات

- ❖ يتم تقديم هذا النموذج من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عند الرغبة بتسجيل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة.
- ❖ يجب أن يكون المكتب حاصلًا على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية أو التدقيق الشرعي.
- ❖ يتكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين اثنين أو أكثر، ويساندهم في عملهم محاسب أو أكثر ومستشار قانوني شريطة أن تكون لديهم خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات. ويجوز الاستعانة بجهات خارجية للقيام بالمهام المساندة.
- ❖ لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل، وفي حال عدم انطباق أو تواجد أحد البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج، يتم تعبئة "لا ينطبق" أو "لا يوجد" حسب الأحوال.
- ❖ للهيئة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
- ❖ للهيئة رفض طلب التسجيل في حال عدم استيفاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للشروط والأحكام المرتبطة بعمله المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.





2.1	
اسم الشخص	
<input type="radio"/> شركة	<input type="radio"/> مكتب
الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية أو التدقيق الشرعي	
عنوان المقر الرئيسي	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف النقال	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

2.2 وسيط الاتصال	
اسم وسيط الاتصال	
المسمى الوظيفي	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف النقال	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

3. بيانات أعضاء المكتب

عدد سنوات الخبرة (شخص / شركة)	وظيفة الشخص			اسم الشخص
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	

#### 4. الاقرارات والتعهدات

أتعهد بصفتي ممثلاً لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي (مع موافقة الهيئة بصورة من التفويض) بأن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

اسم المكتب: \_\_\_\_\_

المزمع تسجيله قد تم تقديم مستنداته وفقاً لنظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأقر وأتعهد بما يلي:

<p>□ نعم</p>	<p>الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات أو أية ضوابط خاصة بمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي وتوفيق أوضاع المكتب مع تلك الأنظمة والتعديلات خلال المهلة التي تحددها الهيئة لذلك.</p>
<p>□ نعم</p>	<p>أن يشمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقييم كفاءة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر الشرعية.</li> <li>2. تقييم مدى التزام الشخص المرخص له بقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.</li> <li>3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي.</li> <li>4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).</li> <li>5. الرأي بشأن التزام الشخص المرخص له بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات الشخص المرخص له - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.</li> <li>6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.</li> <li>7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.</li> <li>8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.</li> </ol> <p>كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والضح من مدى التزام الشخص المرخص له بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على مجلس الإدارة لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير.</p>



□ نعم	أن يتمتع المدقق الشرعي بحسن السمعة والسلوك، وألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بالجرائم المالية أو الفساد أو تم ادانته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
□ نعم	أن يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي لدى الشخص المرخص له لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.
□ نعم	الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي اطلع عليها أثناء قيامه بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي.
□ نعم	أن يقوم بإبلاغ الهيئة بالتزام مع قيامه بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة الشخص المرخص له عن أية مخالفات هامّة وجوهريّة مرتكبة من قبل الشخص المرخص له.
□ نعم	الالتزام بإبلاغ الهيئة فور فقد أحد متطلبات أو شروط التسجيل الخاصة به.
□ نعم	الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.
□ نعم	الالتزام بإبلاغ الهيئة فور صدور أي قرار أو حكم بأي جزاء أو عقوبة أو مخالفة قانونية في حقه من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.

يقر مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بامتناعه وأعضائه عن القيام بالأعمال التالية:

□ نعم	الإفصاح في تقرير المكتب في حال كان الشريك في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> أو أحد تابعيه يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية - إن وجدت - للشخص المرخص له أو أن يكون أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أن يكون أحد أعضاء الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية محل التدقيق، ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة الشخص المرخص له أو حساباته.
□ نعم	ألا يكون الشخص المرخص له أو أحد تابعيه شريكاً أو مساهماً في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> محل التعيين.

<input type="checkbox"/> نعم	ألا يعمل الشريك في مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى أي مكتب تدقيق شرعي خارجي آخر مسجل لدى الهيئة.
<input type="checkbox"/> نعم	القيام بمراجعة عمليات الشخص المرخص له التي يكون المدقق الشرعي الخارجي قريباً إلى الدرجة الثالثة لأحد أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
<input type="checkbox"/> نعم	ألا يقوم فريق عمل المدققين الشرعيين الذين يقومون بمهام التدقيق الشرعي الخارجي على الأشخاص المرخص لهم أو أنظمتهم الاستثمار الجماعي بتقديم الاستشارات الشرعية لذات العميل طوال فترة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
<input type="checkbox"/> نعم	تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو بدون أجر بشكل مباشر أو غير مباشر خلاف مهنة التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له. أو نظام الاستثمار الجماعي محل التدقيق.
<input type="checkbox"/> نعم	تقديم أي استشارات شرعية أو مهام تدريبية بما في ذلك إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي محل التدقيق.
<input type="checkbox"/> نعم	تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات شركات التي يساهم فيها الأشخاص المرخص لهم محل التدقيق.
<input type="checkbox"/> نعم	الحصول على أي مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية مع بقية العملاء سواء أكانت تلك المزايا صادرة من الشخص المرخص له ذاته أو الشركات التابعة له.
<input type="checkbox"/> نعم	تقديم أي من الخدمات التي من شأنها قد تؤثر على استقلاليته وحياده.
<input type="checkbox"/> نعم	قبول مهام تنطوي على تعارض المصالح.
<input type="checkbox"/> نعم	قبول مهام تمس شرف المهنة.



5. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

ملاحظات	حالة التدقيق (خاص للهيئة)	لا ينطبق	مرفق	المستند	التسلسل
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الرخصة المصدرة من وزارة التجارة والصناعة الخاصة بمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	1
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة ما ثبت استيفاء ذات المؤهلات العلمية أو المهنية الواجب توافرها في وظيفة مسؤول التدقيق الشرعي المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من الكتاب الخامس.	2
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات الخبرة الوظيفية أو صورة رسمية منها.	3
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إقرار من المدقق الشرعي بالتضغ بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي.	4
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة لا حكم عليه من الأدلة الجنائية للمدقق الشرعي.	5
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من البطاقة المدنية.	6



		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من البطاقة المدنية وجواز السفر (إذا كان الشخص طالب التسجيل غير كويتي).	7
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من التفويض لممثل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	8
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من إيصال دفع رسوم التسجيل.	9

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات في هذا الطلب، بما في ذلك جميع المستندات المرفقة، كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطّلت على القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وأنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضلّة في هذا الطلب.

وحتى صدور الموافقة على هذا الطلب أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بموجب هذا الطلب.

وأقر بموافقتي على أن تستخدم أو تفصح هيئة أسواق المال عن أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو سوف أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.

الاسم:	توقيع ممثل المكتب:
--------	--------------------

مقدم الطلب:	التوقيع:
الاسم:	
المنصب:	

ملاحظة: لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل.

مرفق رقم (3)

ملحق رقم (17)

نموذج طلب تجديد تسجيل مكتب تدقيق شرعي خارجي



قائمة المحتويات	
القسم 1	تعليمات
القسم 2	بيانات المكتب ووسيط الاتصال
القسم 3	بيانات أعضاء المكتب
القسم 4	الإقرارات والتعهدات
القسم 5	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

#### ١. تعليمات

- ❖ يتم تقديم هذا النموذج من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عند الرغبة بتجديد تسجيل مكتب التدقيق الشرعي المسجل لدى الهيئة وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ نهاية مدة التسجيل.
- ❖ لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل، وفي حال عدم انطباق أو تواجد أحد البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج، يتم تعبئة "لا ينطبق" أو "لا يوجد" حسب الأحوال.
- ❖ للهيئة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
- ❖ للهيئة رفض طلب تجديد التسجيل في حال عدم استيفاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة للشروط والأحكام المرتبطة بعمله المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.



2.1 بيانات المكتب	
اسم الشخص	
<input type="radio"/> شركة	<input type="radio"/> مكتب
الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية أو التدقيق الشرعي	
عنوان المقر الرئيسي	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف النقال	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

2.2 وسيط الاتصال	
اسم وسيط الاتصال	
المسمى الوظيفي	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف النقال	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	



2. بيانات أعضاء المكتب

عدد سنوات الخبرة (شخص / شركة)	وظيفة الشخص			اسم الشخص
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	
	<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> مستشار قانوني	<input type="radio"/> مدقق شرعي	

#### 4. الاقرارات والتعهدات

أتعهد بصفتي ممثلاً لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي (مع موافقة الهيئة بصورة من التمويض) بأن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

اسم المكتب: \_\_\_\_\_

المزمع تجديد تسجيله قد تم تقديم مستنداته وفقاً لنظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأقر وأتعهد بما يلي:

<p>□ نعم</p>	<p>الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات أو أية ضوابط خاصة بمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي وتوفيق أوضاع المكتب مع تلك الأنظمة والتعديلات خلال المهلة التي تحددها الهيئة لذلك.</p>
<p>□ نعم</p>	<p>أن يشمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات إدارة المخاطر الشرعية.</li> <li>2. تقييم مدى التزام الشخص المرخص له بقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.</li> <li>3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي.</li> <li>4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).</li> <li>5. الرأي بشأن التزام الشخص المرخص له بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات الشخص المرخص له - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.</li> <li>6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.</li> <li>7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.</li> <li>8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.</li> </ol> <p>كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الشخص المرخص له بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على مجلس الإدارة لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير.</p>



نعم <input type="checkbox"/>	أن يتمتع المدقق الشرعي بحسن السمعة والسلوك، وألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بفلس الأموال وتمويل الإرهاب أو بالجرائم المالية أو الفساد أو تم ادانته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
نعم <input type="checkbox"/>	أن يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي لدى الشخص المرخص له لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.
نعم <input type="checkbox"/>	الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي اطلع عليها أثناء قيامه بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي.
نعم <input type="checkbox"/>	الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.
نعم <input type="checkbox"/>	أن يقوم بإبلاغ الهيئة بالتزامن مع قيامه بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة الشخص المرخص له عن أية مخالفات هامة وجوهرية مرتكبة من قبل الشخص المرخص له.
نعم <input type="checkbox"/>	الالتزام بإبلاغ الهيئة فور فقد أحد متطلبات أو شروط التسجيل الخاصة به.
نعم <input type="checkbox"/>	الالتزام بإبلاغ الهيئة فور صدور أي قرار أو حكم بأي جزاء أو عقوبة أو مخالفة قانونية في حقه من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.



يقر مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بامتناعه وأعضائه عن القيام بالأعمال التالية:

<input type="checkbox"/> نعم	<p>الإفصاح في تقرير المكتب في حال كان الشريك في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> أو أحد تابعيه يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية - إن وجدت - للشخص المرخص له أو أن يكون أحد أعضاء الهيئة الإدارية للسندوق أو أن يكون أحد أعضاء الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدى محل التدقيق، ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة الشخص المرخص له أو حساباته.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>ألا يكون الشخص المرخص له أو أحد تابعيه شريكاً أو مساهماً في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> محل التعيين.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>ألا يعمل الشريك في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> لدى أي مكتب تدقيق شرعي خارجي آخر مسجل لدى الهيئة.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>القيام بمراجعة عمليات الشخص المرخص له التي يكون المدقق الشرعي الخارجي قريباً إلى الدرجة الثالثة لأحد أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>ألا يقوم فريق عمل المدققين الشرعيين الذين يقومون بمهام التدقيق الشرعي الخارجي على الأشخاص المرخص لهم أو أنظمتهم الاستثمار الجماعي بتقديم الاستشارات الشرعية لذات العميل طوال فترة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو بدون أجر بشكل مباشر أو غير مباشر خلاف مهنة التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي محل التدقيق.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>تقديم أي استشارات شرعية أو مهام تدريبية بما في ذلك إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي محل التدقيق.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات شركات التي يساهم فيها الأشخاص المرخص لهم محل التدقيق.</p>

نعم <input type="checkbox"/>	الحصول على أي مزايا عينية أو مالية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية مع بقيّة العملاء سواء أكانت تلك المزايا صادرة من الشخص المرخص له ذاته أو الشركات التابعة له.
نعم <input type="checkbox"/>	تقديم أي من الخدمات التي من شأنها قد تؤثر على استقلالته وحياده.
نعم <input type="checkbox"/>	قبول مهام تنطوي على تعارض المصالح.
نعم <input type="checkbox"/>	قبول مهام تمس شرف المهنة.

5. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	حالة التدقيق (خاص للهيئة)	ملاحظات
1	الرخصة المصدرة من وزارة التجارة والصناعة الخاصة بمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
2	صورة ما يثبت استيفاء ذات المؤهلات العلمية أو المهنية الواجب توافرها في وظيفة مسؤول التدقيق الشرعي المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من الكتاب الخامس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات الخبرة الوظيفية أو صورة رسمية منها.	3
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إقرار من المدقق الشرعي بالتفرغ بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي.	4
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة لا حكر عليه من الأدلة الجنائية للمدقق الشرعي.	5
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من البطاقة المدنية.	6
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من البطاقة المدنية وجواز السفر (إذا كان الشخص طالب التسجيل غير كويتي).	7
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من التفويض لممثل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	8
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من إيصال دفع رسوم تجديد التسجيل.	9



أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات في هذا الطلب، بما في ذلك جميع المستندات المرفقة، كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطّلت على القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وأني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا الطلب.

وحتى صدور الموافقة على هذا الطلب أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بموجب هذا الطلب.

وأقر بموافقتي على أن تستخدم أو توضح هيئة أسواق المال عن أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو سوف أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.

توقيع ممثل المكتب:	الاسم:
--------------------	--------

التوقيع:	مقدم الطلب:
	الاسم:
	المنصب:

ملاحظة: لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل.

## مرفق رقم (4)

ملحق رقم (18)

نموذج طلب إضافة أو إلغاء مدقق شرعي أو مستشار قانوني أو محاسب لدى مكتب تدقيق شرعي  
خارجي

قائمة المحتويات	
القسم 1	تعليمات
القسم 2	بيانات المكتب وسيط الاتصال
القسم 3	بيانات أعضاء المكتب
القسم 4	الإقرارات والتعهدات
القسم 5	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب



#### ١. تعليمات

- ❖ يتم تقديم هذا النموذج من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عند الرغبة بإضافة أو إلغاء مدقق شرعي أو مستشار قانوني أو محاسب لدى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة، وذلك مع مراعاة حكم المادة 3-5 - 4 من هذا الكتاب.
- ❖ يتعين تقديم طلب إضافة أو إلغاء مدقق شرعي أو مستشار قانوني أو محاسب لدى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لكل شخص مطلوب إضافته أو إغائه على حدة.
- ❖ لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل، وفي حال عدم انطباق أو تواجد أحد البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج، يتم تعبئة "لا ينطبق" أو "لا يوجد" حسب الأحوال.
- ❖ للهيئة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها الطلب بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

### 2.1 بيانات المكتب

اسم الشخص	
<input type="radio"/> مكتب	<input type="radio"/> شركة
الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية أو التدقيق الشرعي	
عنوان المقر الرئيسي	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف النقال	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

### 2.2 وسيط الاتصال

اسم وسيط الاتصال	
المسمى الوظيفي	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف النقال	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

### 3. بيانات أعضاء المكتب

اسم الشخص	
<input type="radio"/> مدقق شرعي	<input type="radio"/> مستشار قانوني
<input type="radio"/> محاسب	<input type="radio"/> جهة خارجية
<input type="radio"/> إلغاء	<input type="radio"/> إضافة
<input type="radio"/> شخص	<input type="radio"/> في حال كان مستشار قانوني أو محاسب
عدد سنوات الخبرة العملية	
المؤهل العلمي	
المؤهل المهني	



#### 4. الاقرارات والتعهدات

يقر ويتعهد مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالتالي:

<input type="checkbox"/> نعم	<p>الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات أو أية ضوابط خاصة بمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي وتوفيق أوضاع المكتب مع تلك الأنظمة والتعديلات خلال المهلة التي تحددها الهيئة لذلك.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات إدارة المخاطر الشرعية.</li> <li>2. تقييم مدى التزام الشخص المرخص له بقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.</li> <li>3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي.</li> <li>4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الشخص المرخص له أو أنظمة الاستثمار الجماعي في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).</li> <li>5. الرأي بشأن التزام الشخص المرخص له بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو تعاملات الشخص المرخص له - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.</li> <li>6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.</li> <li>7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.</li> <li>8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.</li> </ol> <p>كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والخص عن مدى التزام الشخص المرخص له بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على مجلس الإدارة لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير.</p>
<input type="checkbox"/> نعم	<p>أن يتمتع المدقق الشرعي بحسن السمعة والسلوك، وألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بفلس الأموال وتمويل الإرهاب أو بالجرائم المالية أو الفساد، أو تم ادانته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>



<input type="checkbox"/> نعم	أن يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الشخص المرخص له لمدة سنتٍ ماليةٍ واحدة قابلةً للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات ماليةٍ متتاليةٍ، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.
<input type="checkbox"/> نعم	الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي اطلع عليها أثناء قيامه بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي.
<input type="checkbox"/> نعم	أن يقوم بإبلاغ الهيئة بالتزامن مع قيامه بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة الشخص المرخص له عن أية مخالفات هامة وجوهريّة مرتكبة من قبل الشخص المرخص له.
<input type="checkbox"/> نعم	الالتزام بإبلاغ الهيئة فور فقد أحد متطلبات أو شروط التسجيل الخاصّة به.
<input type="checkbox"/> نعم	الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.
<input type="checkbox"/> نعم	الالتزام بإبلاغ الهيئة فور صدور أي قرار أو حكم بأي جزاء أو عقوبة أو مخالفة قانونية في حقه من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.

يقتر مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بامتناعه وأعضائه عن القيام بالأعمال التالية:

<input type="checkbox"/> نعم	الإفصاح في تقرير المكتب في حال كان الشريك في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> أو أحد تابعيه يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية - إن وجدت - للشخص المرخص له أو أن يكون أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أن يكون أحد أعضاء الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدى محل التدقيق، ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة الشخص المرخص له أو حساباته.
<input type="checkbox"/> نعم	ألا يكون الشخص المرخص له أو أحد تابعيه شريكاً أو مساهماً في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> محل التعيين.
<input type="checkbox"/> نعم	ألا يعمل الشريك في <u>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</u> لدى أي مكتب تدقيق شرعي خارجي آخر مسجل لدى الهيئة.

نعم <input type="checkbox"/>	القيام بمراجعة عمليات الشخص المرخص له التي يكون المدقق الشرعي الخارجي قريباً إلى الدرجة الثالثة لأحد أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
نعم <input type="checkbox"/>	ألا يقوم فريق عمل المدققين الشرعيين الذين يقومون بمهام التدقيق الشرعي الخارجي على الأشخاص المرخص لهم أو أنظمتهم الاستثمار الجماعي بتقديم الاستشارات الشرعية لذات العميل طوال فترة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
نعم <input type="checkbox"/>	تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو بدون أجر بشكل مباشر أو غير مباشر خلاف مهنة التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي محل التدقيق.
نعم <input type="checkbox"/>	تقديم أي استشارات شرعية أو مهام تدريبية بما في ذلك إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي محل التدقيق.
نعم <input type="checkbox"/>	تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات شركات التي يساهم فيها الأشخاص المرخص لهم محل التدقيق.
نعم <input type="checkbox"/>	الحصول على أي مزايا عينية أو مالية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية مع بقية العملاء سواء أكانت تلك المزايا صادرة من الشخص المرخص له ذاته أو الشركات التابعة له.
نعم <input type="checkbox"/>	تقديم أي من الخدمات التي من شأنها قد تؤثر على استقلاليتته وحياده.
نعم <input type="checkbox"/>	قبول مهام تنطوي على تعارض المصالح.
نعم <input type="checkbox"/>	قبول مهام تمس شرف المهنة.



يتم تعبئة الجدول أدناه فقط في حال الرغبة بإضافة المدقق الشرعي أو المحاسب أو المستشار القانوني

5. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	حالة التدقيق (خاص للهيئة)	ملاحظات
1	الرخصة المصدرة من وزارة التجارة والصناعة الخاصة بمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
2	صورة ما يثبت استيفاء ذات المؤهلات العلمية أو المهنية الواجب توافرها في وظيفة مسؤول التدقيق الشرعي المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من الكتاب الخامس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
3	صورة من المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات الخبرة الوظيفية أو صورة رسمية منها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
4	إقرار من المدقق الشرعي المراد إضافته بالتفرغ بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
5	شهادة لا حكم عليه من الأدلة الجنائية للمدقق الشرعي المراد إضافته.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
6	صورة من البطاقة المدنية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
7	صورة من البطاقة المدنية وجواز السفر (إذا كان الشخص طالب التسجيل غير كويتي).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		



أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات في هذا الطلب، بما في ذلك جميع المستندات المرفقة، كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطّلت على القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وأنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضلّة في هذا الطلب.

وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بموجب هذا الطلب.

الاسم:	توقيع ممثل المكتب:
--------	--------------------

مقدم الطلب:	التوقيع:
الاسم:	
المنصب:	

ملاحظة: لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل.

مرفق رقم (5)

ملحق رقم (19)

نموذج طلب إلغاء تسجيل مكتب تدقيق شرعي خارجي

قائمة المحتويات	
1	القسم 1 تعليمات
2	القسم 2 بيانات المكتب ووسيط الاتصال
3	القسم 3 تفاصيل الإلغاء
4	القسم 4 قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب



#### 1. تعليمات

- ❖ يتم تقديم هذا النموذج من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عند الرغبة بإلغاء تسجيل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع تحديد تاريخ إلغاء التسجيل.
- ❖ يتم تقديم طلب الإلغاء عند الانتهاء من وجود أية عقود مبرمجة مع أشخاص أو أنظمة استثمار جماعي مرخص لهم لدى الهيئة.
- ❖ لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل، وفي حال عدم انطباق أو تواجد أحد البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج، يتم تعبئة "لا ينطبق" أو "لا يوجد" حسب الأحوال.
- ❖ للهيئة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها طلب إلغاء التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

2.1 بيانات المكتب	
1	اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
2	رقم التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال

2.2 وسيط الاتصال	
1	اسم وسيط الاتصال
2	المسمى الوظيفي
3	رقم الهاتف
4	رقم النقال
5	رقم الفاكس
6	البريد الإلكتروني

3. تفاصيل الإلغاء	
<input type="radio"/> انتهاء عمل	أسباب إلغاء المكتب
<input type="radio"/> تصفية مكتب	
<input type="radio"/> استبدال مكتب	
<input type="radio"/> أخرى	
	الأسباب بالتفصيل
	تاريخ إلغاء المكتب

4. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	موافقة الجمعية العامة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
2	ما يفيد انتهاء أعمال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مع العملاء.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

مقدم الطلب:	التوقيع:
الاسم:	
المنصب:	

ملاحظة: لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل.